مرسوم اشتراعي رقم ٢٧

صادر بتاريخ ٥ اذار سنة ١٩٥٩

بتشديد عقوبة الخطف وحرمان الحرية

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني
وبناء على القانون الصادر بتاريخ ١٢ كانون الاول سنة ١٩٥٨
وبناء على اقتراح وزيري العدلية والداخلية
وبعد موافقة مجلس الوزراء

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى ـ من حرم آخر حريته الشخصية بالخطف او أي وسيلة كانت عوقب بالاشغال الشاقة الموقتة وتخفض العقوبة الى ستة اشهر على الاقل وثلاث سنوات على الاكثر اذا اطلق عفوا سراح الشخص المختطف في خلال اربع وعشرين ساعة دون ان ترتكب به جريمة اخرى جناية كانت او جنحة .

وترفع العقوبة الى الأشغال الشاقة المؤبدة اذا جاوزت مدة حرمان الحرية الشهر ، او اذا انزل بمن حرمت حريته تعذيب جسدي أو معنوي ، أو اذا وقع الجرم على موظف اثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها .

لا يجوز منح فاعل الجريمة المذكورة اعلاه الاسباب التخفيفية .

المادة الثانية ـ يلغى كل نص يخالف احكام هذا المرسوم الاشتراعي أو لا يتفق مع مضمونه .

المادة الثالثة ـ يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي في اليوم التالي لنشره في الجريدةالرسمية.

بيروت في ٥ اذار سنة ١٩٥٩

الامضاء : فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : رشيد كرامي

وزير المالية والاقتصاد الوطني والدفاع الوطني والانباء

الامضاء : رشيد كرامي

وزير الداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية والبريد والبرق والهاتف

الامضاء : ريمون اده

وزير الاشغال العامة والمواصلات والتربية الوطنية والصحة العامة والزراعة

الامضاء : بيار الجميل

وزير الخارجية والمغتربين والعدلية والتصميم العام

الامضاء : حسين العويني

مراسيم

مرسوم رقم ٧٢٥

صادر بتاريخ ٤ اذار سنة ١٩٥٩

تعديل المادتين ٢١١ و ٣٠٨ من القرار رقم ٤٢٢ تاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٥٤ المسمى « قانون الجمارك »

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٦ نيسان سنة ١٩٥٨

بناء على قرار المجلس الاعلى للجمارك رقم ٤٢٢ ، تاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٥٤، المسمى « قانون الجمارك »

بناء على انهاء المجلس الاعلى للجمارك

بناء على اقتراح وزير المالية

وبعد موافقة مجلس الوزراء